|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-19)شرم الشيخ، مصر، 28 أكتوبر - 22 نوفمبر 2019 |  |
|  |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الوثيقة 42-A |
|  | 11 أكتوبر 2019 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
|  |
| جمهورية قبرص/اليونـان |
| مقترحات بشأن أعمال المؤتمر |
|  |
| بند جدول الأعمال 3.9 |

9 النظر في تقرير مدير مكتب الاتصالات الراديوية وإقراره، وفقاً للمادة 7 من الاتفاقية:

3.9 بشأن اتخاذ إجراء استجابةً للقرار **80 (Rev.WRC-07)**؛

الإجراءات المتخذة استجابةً للقرار 80 (Rev.WRC-07) بموجب البند 3.9 من جدول أعمال المؤتمر (WRC-19) – توضيح بشأن المصطلحات ونطاق التطبيق فيما يتعلق بالرقم 6.13 من لوائح الراديو

إن تطبيق الرقم **6.13** من لوائح الراديو هو حجر الزاوية دون أي شك فيما يتعلق باحتفاظ مكتب الاتصالات الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات بالسجل الأساسي والخطط العالمية إذ يندرج ذلك في إطار القسم الثاني من المادة **13**، تحت عنوان "احتفاظ المكتب بالسجل الأساسي والخطط العالمية". ووفقاً لأحكام الرقم **6.13** من لوائح الراديو، يتشاور مكتب الاتصالات الراديوية (BR) مع الإدارات المبلِّغة كلما تبيّن من معلومات موثوق بها أن تخصيصاً مسجلاً لم يدخل حيّز الاستخدام أو لا يجري استخدامه أو لا يُستخدم وفقاً لتخصيصات التردد المبلغ عنها.

وتطبيق الرقم **6.13** من لوائح الراديو هو أداة مهمة دون أي شك ليس فقط لمكتب الاتصالات الراديوية للتحقق من أن التخصيصات المسجلة في السجل الأساسي الدولي للترددات (MIFR) تعكس الواقع، بل أيضاً بالنسبة للإدارات التي تخطط أنشطتها وتضطلع بها بناءً على ذلك. ولذا، نرى أن أي تطبيق وأي تفسير ينبغي أن يراعي العوامل المشار إليها أعلاه. وعلى وجه التحديد، إذا كان الساتل يستعمل التخصيصات المعنية المبلَّغ عنها في وقت تطبيق الرقم **6.13** من لوائح الراديو، فلا يتعيَّن إيجاد أي سبب يُفضي لإجراء دراسة تاريخية في إطار الرقم **6.13** من لوائح الراديو، أو إذا كان لا بد من إجراء هذا التحقيق فينبغي أن يخضع لإطار زمني لأسباب واضحة وعملية محددة جداً، مما يستحق النظر فيه، نظراً للآثار التنظيمية والقانونية المحتملة المترتبة على ذلك.

وفي بادئ الأمر، نود أن نستشهد بالمرجع الذي قدمه رئيس دائرة الخدمات الفضائية إبان انعقاد الاجتماع الثامن والسبعين والذي ينص على ما يلي: "*وفيما يتعلق بالفحص بأثر رجعي، فإن الممارسة الحالية هي العودة إلى ما يقرب من ثلاث سنوات (طول فترة التعليق)؛ إذ من الصعب التأكد من كل الحقائق عند العودة إلى فترة قبل ذلك. ويسرّ المكتب أن يستمع إلى أي اقتراحات من اللجنة بشأن التحسينات الممكنة على المنهجية المتبعة*".

وبالإضافة إلى ذلك، نرى أن أي محاولة لتمديد مدة التحقيق بموجب الرقم **6.13** من لوائح الراديو إلى ما يتجاوز السنوات الثلاث وبصورة عامة الرجوع إلى الماضي البعيد ينبغي أن تراعي بعض الآثار المبيَّنة في **التقرير إلى المؤتمر** (WRC-19) **بشأن** القرار **80 (Rev.WRC-07) على النحو الموضح فيما يلي**:

- إن الطلبات المحددة الصادرة عن الإدارات التي استهلت التحقيق في الماضي البعيد، بموجب الرقم **6.13** من لوائح الراديو، فيما يتعلق بشبكات ساتلية أخرى على حساب الإدارات الأخرى وغيرها من الشبكات التي غالباً ما تكون بالفعل قيد الاستخدام، بحيث لا تراعي الإدارات السابقة الصعوبات التي قد تنشأ في مناقشات التنسيق.

- وقد تواجه الإدارات أيضاً سلسلة من الصعوبات في تقديم دليل على أنها وضعت تخصيصات التردد في الخدمة، إن كان الساتل الأصلي المستعمل للقيام بذلك قد استعيض عنه قبل عدة سنوات من وقت التحقيق.

- توجد متطلبات وممارسات تنظيمية مختلفة يضطلع بها مكتب الاتصالات الراديوية كانت نافذة وقت الحدث الذي يجري التحقيق فيه.

وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي ضمان المساواة في تناول جميع بطاقات التبليغ المتعلقة بالتحقيق بموجب الرقم **6.13** من لوائح الراديو لأن مكتب الاتصالات الراديوية قد طبق بالفعل أسلوباً يقضي بعدم إجراء تحقيقات تتخطى ثلاث سنوات (أي طول فترة التعليق وفقاً للرقم **49.11** من لوائح الراديو) في الماضي.

وسيؤدي تطبيق الرقم **6.13** من لوائح الراديو العائد إلى سنوات خلت إلى فتح ملف شائك فيما يتعلق بالعديد من الشبكات الساتلية وسيثير الشواغل بشأن صحة بيانات السجل الأساسي الدولي للترددات. ونعتقد بشكل راسخ أنه ينبغي تحديد إطار معين يحدد الأساس الذي ينبغي أن يُبنى عليه لإجراء تحقيق بموجب الرقم **6.13** من لوائح الراديو بحيث تُحدد الشروط لمثل هذا التحقيق والقيود الزمنية التي ينبغي أن تترتب عليه بصورة رئيسية.

ونأمل أن تلقى هذه المبادرة موضع ترحيب من جانب عدد من البلدان التي قدمت مساهمات ذات صلة إلى الاجتماع الحادي والثمانين للجنة لوائح الراديو الذي عُقد في الفترة من 15 إلى 19 يوليو 2019 يُقترح فيها وضع حد زمني محدد بشأن تطبيق الرقم **6.13** من لوائح الراديو في الماضي (انظر على سبيل المثال الوثيقتين RRB19-2/12 وRRB19-2/10 الصادرتين عن لجنة لوائح الراديو).

ونرى أنه في إطار الإجراءات المتخذة للتحضير لأعمال المؤتمر (WRC-19) المقبل، ينبغي وضع نهج مشترك ومجموعة من التوصيات إلى المكتب واللجنة لتناول مجموعة متنوعة من الحالات المختلفة التي نشأت في إطار تناول الرقم **6.13** من لوائح الراديو. ولذا يُقترح أن يتخذ المؤتمر قرارات ويقدم إرشادات للجنة، على النحو المطلوب في التقرير بشأن القرار **80**، فيما يخص الجوانب العملية المتعلقة بتطبيق الرقم **6.13** من لوائح الراديو في الماضي البعيد مع مراعاة الإرشادات التالية:

• عندما يتلقى مكتب الاتصالات الراديوية طلبات من الإدارات للتحقيق في الشبكات بموجب الرقم **6.13** من لوائح الراديو، ينبغي للمكتب ألا يلبي هذه الطلبات إذا كان قد أجرى بالفعل التحقيقات الخاصة به في الوقت الذي تلقى فيه الطلب وتوصل بالفعل إلى استنتاجاته بشأن وضع الشبكة وأبلغ الإدارة المعنية بقراراته التي من شأن تلك الإدارة الاستناد إليها للاضطلاع بأنشطتها الخاصة التي تشمل استثمارات هامة ونفقات وتخطيط في الأجل الطويل.

• لا ينبغي تطبيق الرقم **6.13** من لوائح الراديو في وقت معيّن في الماضي البعيد في الحالات التي تكون فيها الإدارات قد أتمت بنجاح جميع الإجراءات التنظيمية الإلزامية في الوقت المحدد، والشبكة الساتلية الخاصة بها قد وُضعت في الخدمة عن طريق ساتل مُشغّل، مما يدعم تطبيق الرقم **6.13** من لوائح الراديو، ولا سيما على أساس الاستخدام الحالي على النحو المشار إليه في تقرير لجنة لوائح الراديو إلى المؤتمر (WRC-15) بشأن القرار **80 (Rev.WRC-07)**.

**• ينبغي أن يقتصر التحقيق بموجب الرقم 6.13 من لوائح الراديو على ثلاث سنوات في الماضي، مما يتوافق مع الممارسة الحالية لمكتب الاتصالات الراديوية وينبغي أن ينطبق، مع مراعاة ما يقتضيه من تعديل، على جميع الإدارات بموجب المبدأ الدولي للمساواة في المعاملة.**

وأخيراً، نرى أن اتباع نهج مشترك من شأنه أن يسهل عمل مكتب الاتصالات الراديوية ولجنة لوائح الراديو، ويساعد الإدارات على فهم الإجراءات التي يتخذها المكتب والمحافظة على المساواة في المعاملة من حيث تطبيق الرقم **13.6** من لوائح الراديو في الماضي البعيد، فيما يتعلق ببطاقات التبليغ التي يتناولها حالياً مكتب الاتصالات الراديوية، وأخيراً تأمين المزيد من الموثوقية فيما يخص البيانات المسجلة رسمياً في السجل الأساسي الدولي للترددات.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_